بقي الباقي لا منه فان حصل في الارض ثمرا او سنحة المشتري ولا فقط للبايع شيا

والله اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من آخر شجر عطب في ارض بثمن معلوم وشرط البايع سد

في الشجر المذكور مدة سنة كاملة من حلول الشمس الحمل ووضع المشتري على الشجر المذكور

واستغله وسقى الارض من غير اذن مالك الارض ثم ان المشتري باع الشجر الى آخر بعد

انقضا المدة وانقضت المدة وعاد الشجر باقي السوال وفيه انه شرط انه كان

يوجر الارض بعد المدة على المشتري فصفتها بقطع الشجر ونحوه **الجواب** جواب

لحروف انه لا يصح بيع العطب المذكور لا وقته بسنة والبيع الموقت باطل كما

صرح به اصحاب الشافعي رضي الله عنهم فيلزم البايع رد الثمن ويغرم ثمن

شجر العطب المذكور وبيع المشتري الى الآخر لا يصح فلمالك رفعه والشرط

المذكور غير صحيح والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما قولكم سيدي فيما سد

اذا اراد بعض التركا في المعهد ان يفك حصته فقط فابى المتعهد عاقبه

من يعطه حقه والحال انهم تلقوه من مورثهم فهل لمن اراد الفك ان يفك

عاجهم [illegible] ويقوم بالعسر البهم مقام المتعهد وذلك لكون ان سبيل

الى صون حقه ولا ضرار هنا ام ما ذا الحكم واوضحوا المسلة فهي واقعة بارض حضرموت

لا عدمكم المسلمون اخرى وما قول ساداتي فيما اذا كان المتعهد

غايبا عن مسافة الفك واراد ان يفك فهل يقوم القاضي من حيث الفك

ويقبض المال منابه فان قلتم نعم كما تشهد له نظاير المسلة فذاك

وعلى هذا

٦٢

وعلى هذا فما الغيبة المعتبرة هنا فان قلتم المدة المعتبرة في جواز الحكم على الغايب

وذلك لكون ساداتي قد تضيق الوقت على من اراد ان يفك فلا يتبعه الذهاب

الى المتعهد حيث كان بدون المسافة المعتبرة فهل يتغير الحال من هنا ويحكم

بان القاضي اذا يقوم مقامه مطلقا ام ما السبيل الى حصول هذا الحق وحيث

قلتم بمقام الحاكم مقامه فلم يوجد هو كما هو كثير في البلدان لا سيما بارض

حضرموت فهل يكفي الاشهاد على ارادة الفك ووضع المال عند عدل امين

كالشفيع بمجرد الاشهاد على ارادة الشفعة وكمن رد بعيب المبيع ام لا اجيبوا

جوابا شافيا لا عدمكم المسلمون **الجواب** انه اذا امتنع المتعهد من قبول الفكاك

احد الورثة ثم قال له الوارث اما ان تقبل فكاك حصتي واما ان تمكنني من الصفقة كلها

وابدل [illegible] لك فالظاهر اجابة الوارث الى ذلك وبذلك يدفع الضرر لا سيما اذا

تعذر الفكاك الجميع او تعسر لعسر بعض الورثة او امتناعه او اسقاطه الوعد او

غير ذلك وقد افتى بذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد مدوع وصرح به في فتاواه

وليس للمتعهد الامتناع بعد عرض الوارث له احد الامرين لانتفا الضرر كما

هو واضح واما قول السايل وفقه الله تعالى فلو كان المتعهد غايبا واراد المتعهد

الفك فهل يقوم القاضي مقامه في الفسخ وقبض الفكاك ام لا فجوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)